

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الاجراءات

أ.د. عمار عباس الحسيني

جامعة بابل - كلية القانون

أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية



القاعدة الجنائية الموضوعة في قانون الاجراءات

أ.د. عمار عباس الحسيني أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم

المقدمة:

ان القانون بصورة عامة يمثل ظاهرة اجتماعية متصلة بالمجتمعات الانسانية المنتظمة، بحيث يهدف الى تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على كيان المجتمع واستقراره وكذلك تحقيق المصلحة الخاصة من خلال المحافظة على حقوق الافراد وحياتهم . فاذا كان تحقيق المصلحة العامة والخاصة هو هدف القانون بصورة عامة ، فأن ذلك هو هدف القانون الجنائي بصورة خاصة باعتباره احد فروع القانون العام الداخلي ، وان القانون الجنائي يتكون من قواعد القانون الموضوعي وقواعد القانون الاجرائي حيث يحدد القانون الموضوعي الافعال المخالفة للقانون وهي الجرائم وكذلك الجزاءات اللازمة لها ، اما القانون الاجرائي فأنه يحدد الاجراءات التي يجب اتباعها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم الجنائي فيها وتنفيذه.

أولاً : اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في موضوع القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات في اهمية القانون الجنائي بذاته ، وذلك لأن القانون الجنائي يتكون من قواعد القانون الجنائي الموضوعي وقواعد القانون الجنائي الاجرائي وهو يهدف بفرعيه الى حماية مصالح المجتمع سواء كانت هذه المصالح هي مصالح عامة تتعلق بكيان الدولة والمجتمع ككل او مصالح خاصة تتعلق بحقوق الافراد وحياتهم .

ثانياً : مشكلة البحث

عند البحث في موضوع القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات تثار مشكلة وجود التداخل بين فرعي القانون الجنائي حيث هنالك قواعد موضوعية قد وردت في القانون الاجرائي ، فمشكلة البحث تتمثل في التساؤل عن وجود التداخل بين القاعدة الجنائية

الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية من خلال ورود القاعدة الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي ؟

ثالثاً : اهداف البحث

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤل المطروح في تحديد مشكلة البحث وذلك من خلال بيان التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية بورود القاعدة الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي .

رابعاً : منهجية البحث

ان البحث في موضوع القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات يتطلب اتباع منهج البحث القانوني التحليلي واستخلاص النتائج من اجل الوصول الى تحقيق الهدف من هذا البحث.

خامساً : تقسيم البحث

ان وظيفة القانون الجنائي الموضوعي تتمثل بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات اللازمة لها ، وان وظيفة القانون الجنائي الاجرائي تتمثل بتحديد اجراءات الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه. فإذا كان ورود القاعدة الجنائية الاجرائية في قانون العقوبات يمثل صورة للتداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية ، فأن ورود النص على الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة لها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ - التي هي في الاصل من اختصاص قانون العقوبات - تمثل صورة اخرى للتداخل بين القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الاجرائي . لذلك سنقسم هذا البحث الى مبحثين ، حيث سنخصص المبحث الاول لبيان جرائم الجلسات ، في حين سنخصص المبحث الثاني لبيان جرائم الامتناع امام المحاكم .

وفقاً لما تقدم سنعمل على تقسيم هذا البحث الى مبحثين : سنخصص المبحث الاول لبيان جرائم الجلسات وذلك بثلاثة مطالب في المطلب الاول سنعمل على بيان مفهوم جرائم

الجلسات ، وفي الثاني سنبحث دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات ، في حين سنخصص المطلب الثالث لبيان سلطة واجراءات المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات ، اما المبحث الثاني سنخصصه للبحث في جرائم الامتناع امام المحاكم وذلك بثلاثة مطالب ، في المطلب الاول سنعمل على بيان جريمة امتناع الشاهد عن الحضور ، وفي الثاني سنبحث في جريمة الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة ، بينما سنعمل على بيان الامتناع عن الخروج من قاعة المحكمة ، ثم ننتهي من هذا البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

جرائم الجلسات

لبحث في جرائم الجلسات نرى من الضرورة التطرق الى بيان مفهوم جرائم الجلسات ، وكذلك دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات ، ومن ثم التطرق الى سلطة واجراءات المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات . وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول

مفهوم جرائم الجلسات

لبيان مفهوم جرائم الجلسات لا بد من تعريف الجلسة من جهة ، وتعريف جرائم الجلسات والحكمة من النص عليها من جهة ثانية .

أولاً : تعريف الجلسة

لقد اختلف الفقه الجنائي بشأن تعريف الجلسة وتحديد المقصود بها ، فكان هنالك اتجاهين بهذا الصدد حيث ذهب الاتجاه الاول الى تعريف الجلسة تعريف (واسع) ووفقاً لهذا التعريف الواسع فإن الجلسة تبدأ منذ بداية عمل القاضي وتنتهي بنهاية هذا العمل ، هذا يعني ان الجلسة تحدد بالمكان والزمان الذي تنعقد فيه ، وبالتالي فإن معنى الجلسة ينصرف الى كل مكان تنعقد فيه المحكمة وتباشر سلطتها بنظر الدعاوى المعروضة امامها ، سواء كان مكان انعقاد جلسة المحكمة هو المكان المخصص لذلك او اي مكان اخر وسواء كانت

جلسة المحكمة سرية او علنية ، لا بل ان الجلسة وفقاً لهذا الاتجاه تكون في حالة انعقاد حتى في حالة انتقال المحكمة الى مكان الحادث او انتقالها لسماع شهادة شاهد ، فالجلسة لا تنتهي الا بقفل باب المحاكمة ورفع الجلسة ، كما ان الجلسة لا تنتهي بسبب وجود الوقت الفاصل بين رفع الدعوى ودخول القاضي الى غرفة المداولة بل ان الجلسة تعتبر في حالة انعقاد طالما ان القاضي يمارس عمله في غرفة المداولة^(١) .

اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى تعريف الجلسة تعريف (ضيق) ووفقاً لهذا التعريف الضيق فإن فكرة الجلسة تحدد بالمكان والزمان الذي تتعقد فيه جلسة المحكمة ، وبالتالي لكي تكون الجريمة من جرائم الجلسات يجب ان يكون ارتكاب الجريمة في مكان انعقاد جلسة المحكمة وفي الزمان الذي تباشر فيه المحكمة سلطتها بنظر الدعوى ، هذا يعني ان جلسة المحكمة تنتهي بقفل باب المحاكمة فيها ورفع الجلسة ، فالجلسة لا تعد منعقدة بعد رفعها وقفل باب المحاكمة فيها ، فالجرائم التي ترتكب بعد رفع الجلسة بالرغم من وجود القاضي في غرفة المداولة لا تعد من جرائم الجلسات وفقاً لهذا الاتجاه^(٢) .

وبدورنا نميل الى تأييد رأي الاتجاه الثاني الذي يعرف الجلسة تعريفاً ضيقاً ؛ وذلك لأن السلطة الممنوحة للمحكمة في جرائم الجلسات هي سلطة استثنائية وهذا يتطلب تطبيق الاستثناء في نطاق ضيق وعدم التوسع فيه خصوصاً اذا كان النص لا يحتمل مثل هذا

(١) ينظر : المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٢ . د. ادوار غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط٢ ، مكتبة الغريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٣٣ . د. عادل قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٠٥ .

(٢) ينظر : د. ياسر عسكر زيدان ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٦٩ . المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص٢٧ . حسن فالح حسن الهاشمي ، حق التصدي في الدعوى الجزائية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٥ ، ص٣٠ .

التوسع ، من جانب اخر نجد بأن النص على جرائم الجلسات يهدف الى وجوب تحقق احترام المحكمة اثناء انعقادها بالإضافة الى وجود حالة التلبس في جرائم الجلسات ، اذاً اذا كانت الجلسة تنقطع وتعد غير منعقدة بعد رفعها وقفل باب المحاكمة (هذا ما نؤيده) كون القضاة يكونون منفردين في غرفة المداولة ، وبالتالي فلا مجال للقول بضبط الجلسة واحترام القضاة ، كما ان الجرائم المرتكبة قد لا تخضع الى وجود حالة التلبس من قبل القضاة ، خصوصاً وان القضاة منفردين بأنفسهم في غرفة المداولة ولا يرون شيئاً وقد لا يسمعون شيئاً خارج هذه الغرفة .

ومن الجدير بالذكر ان معنى (الجلسة) يختلف عن معنى (انعقاد الجلسة) والذي يقصد به : (هو الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة اجراءات الدعوى ، ويتحدد بالنطاق الكائن بين افتتاح الجلسة من القاضي ورفعها من جانبه ولو للمداولة)^(١) . وفقاً للتعريف اعلاه فإن سلطات المحاكم في جرائم الجلسات تقتصر على هذه الجرائم التي ترتكب (اثناء انعقاد الجلسة) بعبارة اخرى اقتصار سلطة المحكمة على الجرائم التي ترتكب اثناء الوقت وفي المكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلاً لمباشرة اجراءات الدعوى . وهذا بدوره يشكل دعم للاتجاه الذي نؤيده .

والسؤال الذي يثار هنا هو : هل تعتبر جلسات قاضي التحقيق من قبيل الجلسات التي تدخل في مفهوم الجلسة الخاصة بجرائم الجلسات؟

للإجابة على هذا السؤال نجد بأن الفقه الجنائي قد انقسم الى اتجاهين بهذا الصدد ، حيث ذهب الاتجاه الاول الى القول بأن الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد الجلسة وسواء كانت هذه الجلسة هي جلسة قضاء حكم او جلسة قضاء تحقيق ، تعتبر من جرائم الجلسات التي يعاقب عليها بموجب القانون ، بينما ذهب الاتجاه الثاني الى القول بأن الجرائم التي ترتكب

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٤ .

اثناء انعقاد جلسة قضاء الحكم تعتبر من جرائم الجلسات أما الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة قضاء التحقيق فلا تنطبق عليها احكام جرائم الجلسات^(١) .

ونحن بدورنا نرجح رأي الاتجاه الثاني الذي يعتبر جرائم الجلسات هي الجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد جلسة الحكم وليس اثناء انعقاد جلسة التحقيق ؛ وذلك لأن الحق الممنوح الى سلطة المحكمة في جرائم الجلسات هو استثناء من القواعد العامة وان الاستثناء لا يجوز التوسع في تطبيقه او تفسيره او القياس عليه ، فقاضي التحقيق الذي ترتكب جريمة امامه اثناء انعقاد جلسة التحقيق ، يعمل على التحقيق فيها ومن ثم احالتها الى المحكمة الجنائية المختصة دون الحكم فيها ، هذا من جانب ومن جانب اخر فإن اي قرار يصدر من قبل قاضي التحقيق يكون قابل للطعن فيه امام المحاكم المختصة ، بينما الحكم الصادر من قبل قاضي الحكم والخاص بالجرائم المخلة بنظام الجلسة فإنه يكون نهائي غير قابل للطعن فيه^(٢) . وما تقدم يدل على ان المشرع قد فرق في الاحكام الخاصة بكل من قاضي الحكم وقاضي التحقيق ولم يساوي بينهما الامر الذي يدفع الى القول بأن جرائم الجلسات تقتصر على جلسات الحكم دون جلسات التحقيق .

ثانياً : تعريف جرائم الجلسات والحكمة من النص عليها

يمكن تعريف جرائم الجلسات بأنها : هي تلك الجرائم التي تقع اثناء انعقاد جلسات المحكمة داخل القاعة التي تجري فيها وقائع المحكمة ، فإذا وقعت الجريمة قبل دخول هيئة المحكمة الى القاعة او بعد قفل باب المحاكمة او خلال المداولة في غرفة المداولة فإن الجريمة لا تعد من جرائم الجلسات^(٣) . كما تعرف بأنها : "هي تلك الافعال التي تؤثر على

(١) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٧١.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٧٢.

(٣) د. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ،

ضبط الجلسة واحترامها والتي تضاف عليها صفة جرائم الجلسات وذلك لأنها ترتكب في مكان انعقاد الجلسة وفي زمان نظر المحكمة للدعوى^(١) .

أما بخصوص الحكمة او الاساس في النص على جرائم الجلسات ، فإن السياسة الجنائية بصورة عامة تعمل على حماية المصالح التي يجد المشرع انها جديرة بالحماية ، لكن في بعض الاحيان قد يجد المشرع بأن هناك تعارض بين هذه المصالح ، وبالتالي يجب عليه تحديد المصلحة الجديرة بالحماية والنص على حمايتها^(٢) .

هذا وان القوانين تختلف في تحديد المصالح الجديرة بالحماية وهذا بدوره يؤدي الى اختلاف اساليب الحماية المنصوص عليها في القانون تبعاً لاختلاف الزمان والمكان واختلاف ظروف المجتمع والقيم والمبادئ التي يركز عليها^(٣) .

أما فيما يتعلق بجرائم الجلسات فإن المشرع الجنائي يجد نفسه بين مصلحتين متعارضتين جديرتين بالحماية ويجب عليه ترجيح احدهما على الاخرى ، المصلحة الاولى هي حماية الجلسة واحترام النظام فيها ، أما المصلحة الثانية فهي مصلحة المتهم في عدم جمع السلطات الاجرائية في يد واحدة والذي قد يؤدي الى التسلط والتعسف واهدار ضمانات المتهم التي منحها القانون له^(٤) . والسؤال هنا هل المشرع سيحمي المصلحة الاولى أم المصلحة الثانية ؟ للإجابة على هذا السؤال نجد بأن المشرع الجنائي يحمي المصلحة الاولى المتمثلة في المحافظة على هيئة القضاء واحترام كرامته ، بالإضافة الى كون جرائم الجلسات هي من الجرائم المشهودة المتلبس بها والتي تحقق منها القاضي بنفسه ، وهذا ما يبرر الخروج على

(١) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٧٥.

(٣) د. حسنين عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الخامسة والاربعون ، العدد ٢٧٥ ، ١٩٤٥ ، ص ٢٧٣. ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٨.

(٤) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦.

القواعد العامة في الاجراءات الجنائية والتضحية بمصلحة المتهم وترجيح المصلحة الاولى عليها^(١).

المطلب الثاني

دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات

لقد منح القانون للمحاكم الجنائية حق التصدي للجرائم التي ترتكب اثناء انعقاد الجلسة والتي تسمى بجرائم الجلسات ، وقد جاء هذا الحق كأستثناء على مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي (سلطتي التحقيق والحكم) ، حيث اجاز القانون للمحاكم الجنائية على اختلاف انواعها ودرجاتها سلطة تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات التي ترتكب اثناء انعقاد الجلسة ، كما اجاز لها وفي حدود معينة الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في الدعوى^(٢).

كما وان منح هذا الاستثناء للمحكمة في جرائم الجلسات قد جاء لاعتبارات عملية تتمثل في المحافظة على هيبة القضاء واحترام كرامته ، بالإضافة الى كون المحاكم التي ترتكب الجرائم اثناء انعقاد جلساتها ، تكون هي الاقدر من غيرها على اثبات هذه الجرائم والبت فيها بما ينسجم وتحقيق العدالة الجنائية^(٣).

وتحقيقاً لهذه الغاية التي توخاها المشرع فقد حددت القوانين ما يقع في الجلسات من افعال والتي قد تتنافى مع الاحترام الواجب للقضاء ، او التي قد تمثل جرائم ترتكب اثناء انعقاد هذه

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٧٧.

(٢) ينظر : د. سامي النصاروي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥٩ - ص ٦٠ . د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢.

(٣) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ١٣ ، دار الجيل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٩ ، ص ٩٧.

الجلسات ، التي قد يكون مرتكبها احد اطراف الدعوى او غيره من الحاضرين ، سواء كانت هذه الجرائم من المخالفات او الجنح او الجنايات^(١) .

ولقد نص المشرع الجنائي العراقي على جرائم الجلسات التي ترتكب اثناء انعقاد الجلسة سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية وذلك في المادة (١٥٩ / أ- ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، حيث نصت المادة (١٥٩/أ) على ما يلي : (اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجوداً ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد

(١) حسن فالح حسن الهاشمي ، المرجع السابق ، ص ١١٥. ينظر : محمد هاشم المنكوشي ، تعريف وقواعد نظام الجلسة في المحاكم ، متاح على الموقع الالكتروني :

[http:// www- law – arab.com](http://www-law-arab.com) (تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٧/٦/١٦). لقد قسم

المشرع الجنائي العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع حسب ما جاء في نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على : (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون . واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون)

ونصت المادة (٢٥) على : الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات .

٢- الغرامة .

في حين نصت المادة (٢٧) على : (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .

٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار .

تنظيم محضر بذلك) في حين نصت المادة (١٥٩/ب) من القانون المذكور على ما يلي : (أما اذا ارتكب جنائية فتنظم المحكمة محضراً بما حدث وتحيل الجاني مخفوراً على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانوناً).

من خلال نص المادة (١٥٩) يتضح لنا بأن دور المحكمة الجنائية يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فيما اذا كانت جنحة او مخالفة ، وفيما اذا كانت جنائية وكما يلي :

أولاً : دور المحكمة في جرائم الجنب والمخالفات

لقد اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبموجب نص المادة (١٥٩ / أ) للمحكمة اتخاذ الاجراءات اللازمة بصورة مباشرة في جرائم الجنب والمخالفات التي ترتكب اثناء انعقاد جلساتها ، وذلك بتحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني حتى وان كانت هذه الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجنائية فيها الا بشكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً كما ورد في صريح نص المادة (٣) من القانون المذكور^(١) . كما اجاز القانون للمحكمة ان تحكم في هذه الجرائم بعد سماع طلب الادعاء العام اذا كان موجود في جلسة المحاكمة ، وسماع دفاع الجاني مرتكب الجريمة ومن ثم اصدار الحكم بالعقوبة المناسبة^(٢) .

بالإضافة الى ذلك فإن القانون قد اجاز للمحكمة التي ترتكب جريمة الجنحة او المخالفة امامها احالة الجاني مرتكب الجريمة الى قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضده ، وذلك بعد قيام المحكمة بتنظيم محضر يتضمن الجريمة التي وقعت امامها والمعلومات

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٤ . د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ١٢٥ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٣ .

الضرورية التي حصلت عليها المحكمة من الشهود او الحاضرين وارسل هذا المحضر الى قاضي التحقيق مع احالة المتهم اليه موقوفاً او مكفلاً بحسب الاحوال ، هذا وان المحكمة لا تحكم على المتهم الذي يرتكب الجريمة بحضورها في حالة كون الجريمة غير واضحة او كونها تحتاج الى اجراء التحقيق الابتدائي كالجرح المهمة التي تزيد عقوبتها على ثلاثة سنوات والسبب في ذلك هو الخشية من عدم حيادية المحكمة عند اصدارها الحكم في مثل هذه الحالة^(١) .

ثانياً : دور المحكمة في جرائم الجنايات

لم يجيز قانون اصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وبموجب نص المادة (١٥٩ / ب) للمحكمة التي ترتكب امامها جريمة من عداد جرائم الجنايات ان تنتظر الدعوى وتصدر الحكم فيها ، بل يجب على المحكمة ان تنظم محضر بذلك، هذا المحضر يتضمن نوع الجريمة المرتكبة بوصفها جنائية ودوافع ارتكاب هذه الجريمة اذا كانت معلومة للمحكمة ، كما يتضمن اسماء الشهود والجاني والمجني عليه والآلات والادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، ثم يرسل هذا المحضر الى قاضي التحقيق ، بحيث يحال المتهم اليه مخفوراً^(٢) .

اذاً من خلال ما تقدم ومن خلال استقراء نص المادة (١٥٩ / أ - ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، نجد بأن المحكمة يجوز لها الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام والحكم في جرائم الجلسات ، استثناءً من الاصل العام ، ولكن يكون ذلك في جرائم الجرح والمخالفات فقط ، أما في جرائم الجنايات وبسبب ضرورة القيام بإجراء التحقيق

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٤١ .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٨ .

الابتدائي فيها ، فأن القانون يوجب عدم جواز اصدار الحكم فيها ، بل يكفي باتخاذ الاجراءات التحفظية الضرورية على المتهم وكل ما له علاقة بالجريمة المرتكبة .

المطلب الثالث

سلطة واجراءات المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات

من خلال استعراض دور المحاكم الجنائية في جرائم الجلسات سابقة الذكر اتضح لنا بأن القانون قد فرق بين جرائم الجرح والمخالفات وبين جرائم الجنايات ، بحيث يكون للمحكمة في جرائم الجرح والمخالفات الحق بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها بعد سماع اقوال الادعاء العام ودفاع المتهم ، ومن ثم اصدار الحكم عليه ، أما اذا كانت الجريمة جنائية فأن المحكمة تقوم بتحريك الدعوى الجزائية فيها وتحيلها الى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي وفيما يتعلق بسلطة المحكمة بنظر الدعوى الجنائية في جرائم الجرح والمخالفات ، نرى من الضروري تسليط الضوء على اهم الاجراءات التي تقوم بها المحكمة بهذا الخصوص ، وهذه الاجراءات يمكن اجمالها بما يلي :

أولاً : تحريك الدعوى الجنائية

الاصل العام ان الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية تتمثل بمن وقعت عليه الجريمة ، ومن علم بوقوع الجريمة ، والادعاء العام^(١) ، لكن عند التصدي لجرائم الجلسات فأن المشرع قد اعطى للقضاء دوراً في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ، هذا وان حق القضاء في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع اثناء انعقاد الجلسة هو حق عام يشمل كافة الجرائم التي تقع في الجلسة سواء كانت جرح او مخالفات او جنايات ، ولكن يحق لهذه

(١) ينظر : نص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . د. بكري يوسف بكري محمد ، الادعاء العام ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ،

المحكمة الفصل في جرائم الجرح والمخالفات فقط دون الجنايات على النحو الذي بيناه سابقاً^(١) .

ثانياً : سلطة التحقيق

ان مبدأ الفصل بين السلطات الاجرائية الذي تقر به القوانين الجنائية الاجرائية ، يعد من اهم الضمانات التي يقرها المشرع الجنائي للمتهم ، خصوصاً فيما يتعلق بسلطة التحقيق والحكم ؛ وذلك لأن القاضي لا يستطيع ان يقوم بأكثر من وظيفة واحدة في القضية الواحدة ، بعبارة اخرى ومن حيث المبدأ العام لا يستطيع القيام بالتحقيق في القضية ، ثم يقوم بالحكم في نفس هذه القضية^(٢) .

لكن نلاحظ بأن المشرع الجنائي قد خرج على هذا المبدأ العام وذلك في جرائم الجلسات بحيث اجاز القانون للمحكمة ان تقوم بالتحقيق في الجريمة وكذلك الحكم فيها في حالة كون الجريمة المرتكبة بالجلسة هي من جرائم الجرح او المخالفات ، وهذا يعني ان قاضي الحكم يجمع بين يديه سلطتي التحقيق والحكم استثناءً من الاصل العام ، فإذا قام القاضي بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجرح او المخالفات المرتكبة في الجلسة ، فيحق له اتخاذ اجراءات التحقيق فيها كما ينص عليها القانون ، كذلك يكون ملتزماً بتحقيق الضمانات التي يقرها المشرع للمتهم عند اجراء التحقيق ؛ وذلك لأن منح السلطة الاستثنائية لا يؤدي الى هدر الضمانات والحقوق التي يقرها القانون^(٣) .

(١) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص٣١٣ . سلطة المحاكم في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات ، ٢٠٠٧ ، متاح على الموقع الالكتروني : [http:// ar.jurispedia.org](http://ar.jurispedia.org)

(تاريخ الدخول الى الموقع ٢٠١٧/٦/١٦)

(٢) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص١١٨ .

(٣) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص٣١٤ .

إذاً عند التحقيق في جرائم الجلسات وتحديدًا في الجرح والمخالفات ، يجوز للقاضي الأمر بالقبض على المتهم وتفتيشه وتوقيفه إذا كان هنالك ما يبرر ذلك ، كما يجوز له القيام باستجواب المتهم وسماع شهادة الشهود وندب الخبراء ، هذا ومن الجدير بالذكر ان هذه السلطة الاستثنائية المخولة للمحكمة هي مسألة جوازية وليست وجوبية ، بحيث تستطيع المحكمة القيام بذلك او تعمل على احوالة الدعوى الى قاضي التحقيق^(١) .

ثالثاً : سماع اقوال الادعاء العام ودفاع المتهم

لقد لزم المشرع المحكمة قبل ان تتولى الفصل في جريمة الجرح او المخالفة المرتكبة اثناء انعقاد جلساتها بأن تقوم بسماع اقوال وطلبات الادعاء العام ؛ وذلك لأن الادعاء العام يمثل المجتمع في الحفاظ على الحق العام بالإضافة الى كونه طرفاً في الدعوى وهو احد الجهات التي منحها القانون الحق بتحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها حتى النهاية بصدر الحكم وتنفيذه^(٢) .

إذاً اذا كانت المحكمة ملزمة بسماع اقوال وطلبات الادعاء العام ، ولكنها غير ملزمة بالفصل في الدعوى وفقاً لما يطالب به الادعاء العام ؛ وذلك لأن الادعاء العام خصم في الدعوى وبالتالي فإن المحكمة تقوم بفحص هذه الطلبات لبيان مدى توافقها مع الادلة الموجودة لدى المحكمة والمستمدة من ظروف ووقائع وملابسات القضية المنظورة امامها ، وهذا يعني بأن المحكمة قد تحكم بالإدانة بالرغم من مطالبة الادعاء بالبراءة او الافراج عن

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ - ص ١٠٨ . ينظر : بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٢) ينظر : نص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . حسن فالح حسن الهاشمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

المتهم ، وفي حالة عدم وجود طلبات للدعاء العام فأن ذلك لا يمنع المحكمة من اصدار الحكم في الدعوى^(١) .

بالإضافة الى التزام المحكمة بسماع اقوال وطلبات الادعاء العام ، فأنها ملزمة ايضاً بسماع دفاع المتهم ، حيث نص القانون على حق المتهم في الدفاع عن نفسه باعتباره من اهم الضمانات المكفولة قانوناً للمتهم ، فلا يجوز للمحكمة الامتناع عن سماع دفاع المتهم عن نفسه ؛ لأن ذلك يعتبر اخلال بحق الدفاع الذي كفله القانون والدستور ومختلف المواثيق الدولية ، فالعدالة تقتضي ان يصدر الحكم بالعقوبة بناءً على ادلة كافية وسليمة ، وهذا لا يمكن ان يتحقق بدون اعطاء فرصة للمتهم من اجل الدفاع عن نفسه فإذا استطاع دحض هذه الادلة فأن المحكمة تحكم بالبراءة ، أما اذا لم يستطع ذلك فهنا يجب على المحكمة ان تحكم بإدانة المتهم وبالعقوبة اللازمة له^(٢) .

أما بخصوص اثباتات في جرائم الجلسات والذي يقصد به : اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى فاعلها ، يراد به اثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المشرع فيها^(٣) .

فجرائم الجلسات تخضع للقواعد العامة في اثباتات الجنائي مثل غيرها من الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بحيث يجوز اثباتها بكافة طرق اثباتات مثل البيئة والاعتراف والشهود والقرائن ، وبما ان الاصل العام في الانسان هو افتراض البراءة ، فأن ذلك يتطلب ممن يدعي العكس ان يقدم اثباتات ، وبالتالي فأن عبء اثبات التهمة في جرائم

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠. د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣١٦.

(٢) ينظر : المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ - ص ١٢٣ .

(٣) د. مدحت رمضان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠.

الجلسات يقع على المحكمة التي يجب عليها تقديم الادلة على ارتكاب المتهم للجريمة ، فمجرد تقديم التهمة ليس كافياً بل لا بد من وجود الدليل على ذلك ، لكن من الجدير بالذكر وفي حالات معينة فإن القاضي يستطيع ان يحكم بناءً على علمه الشخصي ولو لم تكن هناك ادلة كما هو الحال في مشاهدة القاضي للجريمة بنفسه^(١) .

رابعاً : المحاكمة (سلطة الحكم)

للمحاكم الجنائية سلطة الحكم في جرائم الجنب والمخالفات التي تقع اثناء انعقاد جلساتها ، وان حق المحكمة في الحكم هو مسألة جوازية وليس مسألة وجوبية وحسب السلطة التقديرية لهذه المحكمة ، فالقانون اجاز لها الحكم في مثل هذه الجرائم او احالتها الى السلطة المختصة بالتحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الصدد^(٢) . فإذا وجدت المحكمة في نفسها رشداً وطمأنينة وعدم وجود النوازع الداخلية النفسية التي قد تدفعها الى التشفي في حكمها ، هنا يكون لها ان تحكم على المتهم عن الجريمة التي قام بارتكابها اثناء انعقاد جلسة المحاكمة ، أما اذا لم تجد المحكمة في نفسها رشداً وطمأنينة وان النفس الامارة بالسوء تزييف لها سوء الفعل المرتكب من المتهم وتصوره على انه جريمة تمس كرامة القضاء وحقوق الآخرين ، فمن الأولى بأن لا تحكم المحكمة في هذه الدعوى ؛ وذلك لأن حكمها سيكون متأثراً بما يدور في نفس القضاة وبالتالي فإن حكمها سيكون حكماً غير حيادياً وانما حكماً منحازاً للذات التي تمثل هذه المحكمة^(٣) .

لذلك اذا كانت المحكمة التي ارتكبت جريمة الجنب او المخالفة امامها ، مطمئنة من حياديتها كان لها الحق في اصدار الحكم فيها ، لكن الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية

(١) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ . د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٣) د. ياسر عسكر زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

في جرائم الجلسات تكون قابلة للطعن فيها بكل طرق الطعن العامة في الاحكام الجزائية ،
فالأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في جرائم المخالفات والقرارات الصادرة
من قاضي التحقيق يكون الطعن فيها امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية^(١) ، أما الاحكام
والقرارات الصادرة من محكمة الجنح في جرائم الجنح فيكون الطعن فيها امام محكمة
الاستئناف بصفتها التمييزية ، في حين ان الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم
الجنايات في جرائم الجنايات والجنح التي تنظرها محكمة الجنايات يكون الطعن فيها تمييزاً
امام محكمة التمييز الاتحادية^(٢) .

(١) ينظر : نص المادة (١٦٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) حسن فالح حسن الهاشمي ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

المبحث الثاني

جرائم الامتناع امام المحاكم

ان جرائم الامتناع امام المحاكم تتمثل في جريمة امتناع الشاهد عن الحضور ، وجريمة الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة ، وكذلك جريمة الامتناع عن الخروج من قاعة المحكمة . وهذا ما سنتطرق اليه بالتوضيح في ثلاثة مطالب.

المطلب الاول

جريمة امتناع الشاهد عن الحضور

المقصود بالشهادة : "هي تعبير عن ادراك الشاهد الحسي للواقعة المتعلقة بالدعوى الجزائية، والتي ادركها بإحدى حواسه ، تؤدي بصورة شفوية امام السلطات القضائية المختصة"^(١).

أما الشاهد فيعرف بأنه : " هو كل شخص قام بحلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتمييز على الادلاء بما ادركه بحواسه عن عمل الغير ، امام السلطات القضائية المختصة بهدف اثبات او نفي الجريمة عن المتهم" ^(٢) .

فللشهادة اهمية كبيرة وبالغة الخطورة في المنازعات القضائية بصورة عامة وفي القضايا الجنائية بصورة خاصة ؛ وذلك لكونها احد اهم الادلة ووسائل الاثبات التي يستند عليها القضاء في تكوين قناعته الذاتية والوجدانية من اجل الحكم في الدعوى الجزائية^(١) .

(١) د. احمد فالح الخرابشة ، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥ . فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩ ، ص ٣٥.

(٢) خالد ناجي شاكر ، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٧.

ولقد اجاز القانون للمحكمة ان تقوم باستدعاء الشاهد الذي ترى بأن هنالك ضرورة لسماع شهادته أما من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم في الدعوى او بناءً على طلب الادعاء العام ، بحيث تكون شهادة الشاهد منصبة على الوقائع المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة^(٢) ، فقواعد العدالة تقتضي بأن يحضر الشاهد بعد تبليغه بورقة التكاليف بالحضور والتي تشتمل على اسم المكلف بالحضور (الشاهد) وشهرته ومهنته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب الحضور فيه ونوع الجريمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليها ، كما يشتمل على الجهة المختصة بإصداره^(٣) .

لكن نلاحظ في بعض الاحيان بأن الشاهد قد يمتنع عن الحضور بعد تكليفه بالحضور لأداء الشهادة امام السلطة المختصة^(٤) .

لذلك عالج المشرع العراقي مسألة امتناع الشاهد عن الحضور وذلك في المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، والتي نصت على ما يلي : "أ- اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة على الرغم من تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لإداء الشهادة، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور . ب - اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر عليه " .

(١) سلمان احمد بركات ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة ، ط ١ ، زين الحوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٥ .

(٢) حسن فالح حسن الهاشمي ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٣) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٤) د. تميم طاهر احمد ود . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٣ .

من خلال نص الفقرة (أ) من المادة (١٧٤) اعلاه ، نلاحظ بأن استدعاء الشاهد يكون بواسطة ورقة التكليف بالحضور التي تصدرها المحكمة ، فإذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور . فإن القانون اجاز للمحكمة ان تقوم بتبليغه مرة ثانية او تقوم بالقبض عليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً ، كما اجاز القانون للمحكمة وبموجب الفقرة (ب) من المادة المذكورة اعلاه ، ان ترجع عن حكمها في حالة حضور الشاهد قبل ختام المحاكمة وتقديمه عذراً لتخلفه عن الحضور^(١) .

ولذلك فإنه في حالة ان تقرر المحكمة الحكم على الشاهد الممتنع عن الحضور امامها بالعقوبة المقررة قانوناً ، فإن هذه العقوبة ستكون الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار^(٢) ، وذلك بالاستناد على نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس

(١) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، المرجع السابق ، ص١٥٢ . ينظر : د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٥٠ . ص٢٨٠ .

(٢) نظراً للتغيير الكبير في قيمة النقد العراقي فإن الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاخرى اصبحت وفق القيمة الجديدة لا تحقق غاية التشريع العقابي المتمثلة في الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع ، لذلك تم تشريع القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بموجب التعديل (١١) ، وهذا القانون هو قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في (٤/٥ / ٢٠١٠) ، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على : يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :- أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار . ب- في الجنب مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن == (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . ت- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه او بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر صادر من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانوناً بإصداره فامتنع عمداً عن الحضور في الزمان والمكان المعينين قبل الوقت الجائز فيه تركه).

يتضح لنا من النص اعلاه بأن جريمة امتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة المختصة قد تم النص عليها اصلاً في قانون العقوبات وبحسب وظيفته كونه القانون الذي يحدد الجرائم والعقوبات الملزمة لها ، ولكن بالرغم من ذلك فقد ورد النص على هذه الجريمة ايضاً في المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وهذا يؤكد على ورود القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الاجرائي ، وهذا بدوره يدل على وجود التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية.

المطلب الثاني

جريمة الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة

يمكن تعريف اليمين بأنه : "هو نداء روعي صادر عن الضمير ، وتعهّد بقبول الحق امام الله او امام من يقده الشاهد" (١) .

ذلك ان الدليل الكتابي في المسائل الجنائية قد يكون مستحيلاً بحكم ظروف ووقائع القضية ، عندها تكون الشهادة هي وسيلة الاثبات التي يعول عليها لمعرفة الجاني واثبات ارتكابه للجريمة ، لذلك فإن اهم واجبات الشاهد ان يكون صادق في شهادته، ومن اجل حمله على قول الصدق فقد اوجب القانون عليه حلف اليمين ، فإذا اخل الشاهد بهذا الواجب وتجنب

(١) فؤاد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص٩٦ - ص٩٧.

قول الصدق في شهادته ، فأن ذلك يؤدي الى وقوع القضاء في الخطأ عند الحكم في القضية المعروضة امامه للفصل فيها^(١) .

لذلك نجد بأن المشرع الجنائي العراقي قد اوجب على الشاهد حلف اليمين قبل اداء الشهادة وليس بعد ادائها ؛ وذلك لأن حلف اليمين قبل اداء الشهادة يؤدي الى التنبيه على الشاهد بضرورة اداء الشهادة بالصدق ، على عكس ما لو قام الشاهد بأداء الشهادة أولاً وبدون حلف اليمين فأن ذلك قد يؤدي الى التهاون وعدم الدقة في اداء الشهادة^(٢) .

هذا يعني ان الشاهد اذا حضر بعد تبليغه بالحضور في زمان ومكان معينين امام الجهة القضائية المختصة ، فيجب عليه حلف اليمين القانونية لغرض اداء الشهادة ، فإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين في غير الحالات التي يجيزها له القانون ، فأن للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة ؛ وذلك لأن حلف اليمين من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه او الاتفاق على ما يخالفه ، وفي مثل هذه الحالة فأن للمحكمة ان تأمر بتلاوة شهادة الشاهد الذي امتنع عن اداء اليمين (الشهادة السابقة) وتعتبرها بمثابة شهادة تم ادائها امامها^(٣) .

ولقد عالج المشرع الجنائي العراقي مسألة الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة وذلك في نص المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣)

(١) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص١٢ .

(٢) ينظر : نص المادتين (٦٠ ، ١٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص٣٢٢ . فؤاد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص٩٨ .

(٣) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص١٥ . حسن فالح حسن الهاشمي ، المرجع السابق ، ص١٣٤ - ص١٣٥ . د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٣٨٩ .

لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على ما يلي : (اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة ولها ان تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها).

ومن خلال نص المادة اعلاه ، يتضح بأنه في حالة حضور الشاهد امام المحكمة المختصة وامتناعه عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة امامها ، فإن القانون قد اجاز لها تحريك الدعوى الجزائية ضد الشاهد الذي امتنع امامها والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب ذلك ، اذ ان ذات المحكمة التي كلفت الشاهد بالحضور امامها لأداء شهادته هي التي تحكم عليه في حالة امتناعه عن اداء اليمين او عن اداء الشهادة ، هذا وقد اعتبر القانون العراقي ان الامتناع عن حلف اليمين القانونية هو امتناع عن اداء الشهادة نفسها^(١) .

فإذا قررت المحكمة الحكم على الشاهد الذي امتنع عن اداء اليمين القانونية او عن اداء الشهادة امامها ، فإن العقوبة ستكون الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بالاستناد على نص المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي نصت على ما يلي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من : ١- امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعد ان طلبها منه قاضٍ او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقاً لاختصاصه

(١) د. تميم طاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩. ينظر : د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١١١٥. د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٥.

القانوني . ٢-امتنع عن تقديم مستند او احضار شيء امره بتقديمه او احضاره احد ممن ذكر في الفقرة (١) مع كونه ملزم بذلك قانوناً .

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن جريمة الامتناع عن اداء اليمين وعن اداء الشهادة قد وردت في قانون العقوبات العراقي النافذ اصلاً ؛ وذلك لأنه القانون الذي يحدد الجرائم ويحدد العقوبات اللازمة لها ، ولكن مع ذلك فإن هذه الجريمة قد ورد النص عليها ايضاً في المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وهذا يؤكد وجود التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية من خلال ورود القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

كما وانه من الجدير بالذكر وبعد كل ما تقدم ، نجد بأن هنالك استثناءات على حلف اليمين ، كما ان هنالك استثناءات تمنع من سماع شهادة بعض الشهود ، وهذا ما سنتطرق اليه بإيجاز وكما يلي:

أولاً : الاستثناء من حلف اليمين

نصت على هذا الاستثناء المادة (٦٠ / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي جاء فيها : (يحلف الشاهد الذي اتم (الخامسة عشرة) قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق . أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

من خلال نص المادة اعلاه ، يتضح لنا بأن الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره يحلف اليمين قبل ادائه للشهادة^(١) ، في حين يستثنى الشاهد الذي لم يتم السن المذكورة ، أي الشاهد الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة من عمره ، حيث تسمع شهادته على سبيل الاستدلال ومن حلف اليمين فإن شهادته تسمع على سبيل الاثبات لأن اليمين هو

(١) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص١٧.

الذي يمنح الصفة الجدية للشهادة^(١)، فالاستدلال هو وسيلة للوصول الى الدليل ، وليس دليلاً بذاته^(٢) .

أما بخصوص القيمة القانونية لشهادة الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة من العمر ولم يحلف اليمين ، فإنها من حيث المبدأ العام تأخذ على سبيل الاستدلال كمعلومات يستند عليها القضاء لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى الجزائية دون الاستناد عليها وحدها في اصدار الحكم ، فهي لا ترقى الى مرتبة الشهادات القانونية ، ويترك موضوع الاستناد عليها في الاستدلال الى السلطة التقديرية للقاضي^(٣) . كذلك يستثنى من العقاب من يتمتع عن اداء اليمين رهبة وخوفاً من وتقديساً لليمين.

ثانياً: موانع سماع الشهادة

هنالك استثناءات تمنع من سماع شهادة بعض الشهود ، وهذه الموانع تتمثل بعدم الاهلية ، الامناء على السر ، القرابة ، وكذلك التعارض مع صفة الشاهد . وهي كما يأتي:

١- **عدم الاهلية** : يشترط في الشاهد لسماع شهادته توافر الادراك او التمييز ، فلا يمكن سماع شهادة شخص لا يملك الادراك او التمييز سواء كان ذلك بسبب صغر السن او بسبب الشيخوخة او المرض العقلي ، ولتقدير ذلك فإن المحكمة تستطيع الاستعانة بالطبيب الشرعي لتقدير الحالة العقلية والنفسية للشاهد ، ومع ذلك يمكن سماع شهادة الشاهد في الحالة المذكورة اعلاه ولكن على سبيل الاستدلال والاستثناس^(٤) .

(١) ينظر : نص المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

(٢) د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز ، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٦ .

(٣) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص ١٧ . فؤاد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٤) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

٢- **الأمناء على السر** : قد يكون سبب الامتناع عن الشهادة هو منع القانون للشاهد من الادلاء بالمعلومات التي حصل عليها بواسطة مهنته باعتباره (امين على السر) كالمحامي الذي يمتنع عن اداء شهادة تؤدي الى ادانة موكله ، والطبيب او المعاون الطبي او القابلة المأذونة واي من ذوي المهن الطبية الذي يحصل على معلومات بسبب علاجه للمريض فلا يجوز الادلاء بها الا في الحالات التي يجيزها القانون^(١) .

٣- **القربة** : بموجب نص المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، فقد منع القانون شهادة الزوج ضد زوجه الاخر ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما او متهماً بجريمة الزنا ، كذلك فقد منع القانون شهادة الاصل على فرعه او شهادة الفرع على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله ، ولكن تجوز شهادة الدفاع بين الأزواج وبين الاصول والفروع بعضهم لصالح الاخر ، فإذا صادف وادلى الشاهد بمعلومات ربما تؤدي الى تجريم المتهم ، فإن هذه المعلومات تهدر من الشهادة ، ويعود السبب في منع سماع الشهادة بين الأزواج وبين الاصول والفروع هو المحافظة على اواصر القربة وسمعة العائلة ووحدتها وكيانها من التفكك والانحيار^(٢) .

٤- **التعارض مع صفة الشاهد** : من القواعد الاساسية في الاجراءات الجنائية هو عدم جواز الجمع بين صفة الشاهد وبين صفة اخرى تتعارض معها ، فكل من يعمل في المحكمة لا يجوز ان يقوم بدورين في نفس الوقت^(٣) . فالقاضي لا يستطيع الجمع بين صفة الشاهد

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ . ينظر : د. احمد الخرايشة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ - ص ٢٧٠ .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ . فؤاد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(٣) د. احمد فالح الخرايشة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ . ينظر : محمد السطحية للمحاماة والاستشارات القانونية المجانية ، ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني :

<http://kenananonlin.com> (تاريخ الدخول الى الموقع ١٧/٦/٢٠١٧) .

ووظيفته كقاضي في ذات الدعوى المنظورة امامه ؛ وذلك لأنه لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية وبالتالي لا يمكنه ان يشهد بمعلومات ثم يحكم بناءً عليها ، وعلى هذا الاساس اذا كانت للقاضي معلومات في الدعوى فيجب عليه ان يتتحي عن القضاء في هذه الدعوى ويتقدم للشهادة فيها ، كذلك الحال بالنسبة للادعاء العام فلا يجوز له التقدم للشهادة لأن صفة الادعاء العام باعتباره خصم في الدعوى تتعارض مع صفة الشهادة ، كما لا يجوز للمحقق ان يجمع بين صفة الشاهد وصفة المحقق ، وكذلك الحال بالنسبة لكاتب الضبط الذي لا يجوز له الجمع بين صفة الشاهد وصفة كاتب الضبط ، وذلك لأنه سوف يؤدي الشهادة في الدعوى التي يضبط المرافعات فيها وبالتالي فإنه يتأثر بشهادته عند تدوين الشهادات الاخرى ، لذلك يجب استبداله بغيره في حالة طلبه للشهادة والا كان الاجراء باطلاً^(١) .

المطلب الثالث

الامتناع عن الخروج من قاعة المحكمة

نصت المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ما يأتي :
(ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه بسيطاً (اربعاً وعشرين) ساعة وبغرامة لا تتجاوز (ثلاثة) دنائير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته).

نرى ان المادة اعلاه نصت على الاجراءات الخاصة بضبط الجلسة وادارتها ، حيث خصت رئيس الجلسة فقط بهذه الاجراءات ، فرئيس الجلسة هو الذي يدير الجلسات وهو الذي يأمر بإدخال او اخراج من يرى وجوده ضرورياً من عدمه ، بحيث يحق لرئيس الجلسة

(١) خالد ناجي شاكر ، المرجع السابق ، ص ٢٣ - ص ٢٥.

وبموجب القانون ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحكمة ، كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته قاعة المحكمة الا بعد سماع شهادة الشهود الاخرين ، او الخبير الذي يرى رئيس الجلسة ضرورة منعه من مغادرة قاعة المحكمة لكي لا يصار الى تعديل الافادات والشهادات في ضوء ما ابداه من رأي فني للمحكمة^(١) .

ايضاً نصت المادة (١٥٣) آنفة الذكر ، على وجوب خروج اي شخص يرى رئيس المحكمة ضرورة خروجه من جلسة المحاكمة ، سواء كان هذا الشخص هو احد اطراف الدعوى الجزائية او من المشاهدين الحاضرين الى جلسة المحاكمة ، لا بل ان القانون قد اجاز صراحة لرئيس الجلسة اخراج (المتهم) الذي يوجب القانون حضوره في كل جلسة اثناء نظر الدعوى الجزائية بحسب نص المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فاستثناءً من هذه المادة قد اجاز القانون لرئيس المحكمة ان يأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة اذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة^(٢) ، فقد يحاول المتهم اثارة الاضطراب في قاعة المحكمة بالاعتداء على احد اطراف الدعوى او تهديدهم او مقاطعتهم او عدم الامتثال لأوامر المحكمة بالتزامه حدود مركزه وحقه في الدفاع ، عند ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بإخراجه من جلسة المحاكمة وتستمر اجراءات المحاكمة بغيابه ، على ان تزول هذه الحالة بزوال اسبابها ، حيث يتم ارجاع المتهم الى جلسة المحاكمة اذا كف عما صدر منه ، مع وجوب اطلاعه على الاجراءات التي صدرت من المحكمة خلال فترة خروجه من قاعة المحكمة ، وهذه الحالة لا يصار اليها الا عند الضرورة^(٣) .

(١) د. جمال محمد مصطفى ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٦ .

ينظر : د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

(٣) الاستاذ عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع

السابق ، ص ١٣٩ .

لكن نلاحظ بأن المحكمة عندما تأمر هذا الشخص بالخروج من قاعة المحاكمة ، فأن هذا الشخص قد يمتنع من الخروج ، وفي هذه الحالة اجاز القانون للمحكمة ان تحكم عليه بالحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة ، او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ، حيث ان هذا الحكم قطعي فلا يجوز للمحكوم عليه ان يعترض على هذا الحكم ، ولكن القانون قد اجاز للمحكمة او القاضي ان يصفح عن المحكوم عليه ، اذا ابدى المحكوم عليه معذرة تقبلها المحكمة ، هذا يعني ان للمحكمة ان ترجع عن حكمها ولكن بشرط ان يتم تقديم المعذرة وقبولها من المحكمة قبل انتهاء جلسة المحاكمة التي صدر فيها هذا الحكم ^(١) .

فأن الحكمة التي توخاها المشرع عند النص على هذه الجريمة الخاصة (الامتناع عن الخروج من قاعة المحكمة) ، هي الحفاظ على هيبة المحكمة وعلى الهدوء الذي يجب ان يتوفر فيها؛ وذلك لكي تتمكن المحكمة من القيام بواجباتها على اكمل وجه ، حيث يعتبر اخلاً بضبط الجلسة وادارتها كل فعل او قول او وضع او حركة تتنافى مع الاحترام اللازم للمحكمة ، فالضحك العالي والاستهزاء والاستهجان والاشارات التي تدل على عدم احترام المحكمة ، كلها تكون معرضة للعقوبة من قبل المحكمة وحسب ما جاء في نص المادة (١٥٣) آنفة الذكر ^(٢) .

اذاً من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، قد تضمنت النص على جريمة وهي جريمة الامتناع عن الخروج من قاعة

(١) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) الاستاذ عبد الامير العكلي والدكتور سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ . ينظر : منتدى المحامين العرب ، ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات ، ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني :

المحكمة مع تحديد العقوبة اللازمة لها ، وهذا ليس من وظيفة القانون الجنائي الاجرائي ،
وانما هو وظيفة القانون الجنائي الموضوعي ، وهذا دليل على وجود التداخل بين القاعدة
الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع القاعدة الجنائية الموضوعية في قانون الاجراءات
فأننا توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات .

أولاً : النتائج

من اهم النتائج التي توصلنا اليها هي ما يلي :-

- ١- يتكون القانون الجنائي من نوعين من القواعد الجنائية هي القواعد الموضوعية والقواعد
الاجرائية ، حيث تختص القواعد الموضوعية بتحديد الجرائم والجزاءات اللازمة لها ، بينما
تختص القواعد الاجرائية بتحديد الاجراءات التي يجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى
الجزائية وتحديد الاجهزة المختصة بتطبيق هذه الاجراءات وبيان اختصاصها .
- ٢- اذا كان القانون الجنائي يتكون من القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الجنائية الاجرائية
فان هذا لا يمنع من وجود التداخل بين القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي
الاجرائي من خلال ورود القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي .
- ٣- لقد وردت القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي وهذا يؤكد على وجود
التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية كما هو الحال بالنسبة
للقواعد الجنائية المتعلقة بجرائم الجلسات وجرائم الامتناع امام المحاكم .
- ٤- ايضا وردت القاعدة الجنائية الموضوعية في القانون الجنائي الاجرائي وهذا دليل على
وجود التداخل بين القاعدة الجنائية الموضوعية والقاعدة الجنائية الاجرائية كما هو الحال
بالنسبة للقواعد الجنائية المتعلقة بجرائم الامتناع امام المحاكم .

ثانياً : المقترحات

- فيما تقدم من نتائج فاننا نقترح مما يلي :-
- ١- نقترح على المشرع العراقي جعل الاحكام المتعلقة بالاعفاء من العقوبة او تخفيفها في حالة الاخبار عن الجرائم في مجموعة من النصوص القانونية ووضع هذه النصوص في قانون واحد هو قانون العقوبات العراقي ، فيكون نظاماً قانونياً مستقلاً كبقية الانظمة المستقلة مثل اسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجنائية .
 - ٢- نقترح على المشرع العراقي توحيد نص المادتين (١٨٧) المتعلقة بالاعفاء من العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في حالة الاخبار ، والمادة (٢١٨) المتعلقة بالاعفاء من العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في حالة الاخبار ، وذلك بسبب التشابه بين نص المادتين اعلاه من قانون العقوبات العراقي والذي يؤدي الى تطبيق احكام المادة (١٨٧) على كل ما ورد في نص المادة (٢١٨).
 - ٣- نقترح على المشرع العراقي استبدال مصطلح (المخبر) الوارد في نص المادة (٢١٨) واستخدام مصطلح (الجاني) بدلاً منه وذلك لازالة اللبس الحاصل بهذا الخصوص .
 - ٤- فيما يتعلق بجرائم الجلسات نقترح على الجهة القضائية التي ترتكب الجريمة اثناء انعقاد جلساتها ان تاخذ بالتعريف الضيق للجلسة والذي يتحدد بالزمان والمكان الذي تنعقد فيه جلسة المحكمة ، وبالتالي لكي تكون الجريمة من جرائم الجلسات يجب ان يكون ارتكابها في زمان ومكان انعقاد جلسة المحكمة ؛ والسبب في ذلك هو ان السلطة الممنوحة للمحكمة في جرائم الجلسات هي سلطة استثنائية وهذا يتطلب تطبيق الاستثناء في نطاق ضيق وعدم التوسع في تطبيق هذا الاستثناء ، من جانب ثانٍ فأن النص على جرائم الجلسات يهدف الى تحقيق احترام المحكمة اثناء انعقادها .
- والله ولي التوفيق

المراجع :

أولاً : الكتب

- ١- د. احمد فالح الخرايشة ، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية - دراسة مقارنة ، ط ١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣
- ٣- د. ادوار غالي الذهبي ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط ٢ ، مكتبة الغريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٤- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ .
- ٥- الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حرب ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ٦- المستشار احمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٧- د. بكري يوسف بكري محمد ، الادعاء العام ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .
- ٨- د. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ٩- د. تميم طاهر احمد ود . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ .
- ١٠- د. جمال محمد مصطفى ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

- ١١- خالد ناجي شاكر ، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١٢- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٣ ، دار الجبل للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٩ .
- ١٣- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١٤- د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- ١٥- سلمان احمد بركات ، الشهادة الزور جريمة ضد العدالة ، ط١ ، زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١١ .
- ١٦- د. عادل قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ١٧- د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز ، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ١٨- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ١٩- د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- ٢٠- د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢١- د. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .

- ٢٢- د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .
- ٢٣- د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .
- ٢٤- د. مدحت رمضان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٢٥- د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٥٠ .
- ٢٧- د. ياسر عسكر زيدان ، دور القضاء في تحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- حسن فالح حسن الهاشمي ، حق التصدي في الدعوى الجزائية في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٥ .
- ٢- فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩ .

ثالثاً: البحوث

- ١- د. حسنين عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الخامسة والاربعون ، العدد ٢٧٥ ، ١٩٤٥ .

رابعاً : القوانين

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٢- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

خامساً: المواقع الالكترونية

١- سلطة المحاكم في تحريك الدعوى في جرائم الجلسات ، ٢٠٠٧ ، متاح على الموقع

الالكتروني : [http:// ar.jurispedia.org](http://ar.jurispedia.org) (تاريخ الدخول الى الموقع

(٢٠١٧/٦/١٦

٢- محمد السطيحة للمحاماة والاستشارات القانونية المجانية ، ٢٠١٠ ، متاح على الموقع

الالكتروني : <http://kenananonlin.com> (تاريخ الدخول الى الموقع

٢٠١٧/٦/١٧).

٣- محمد هاشم المنكوشي ، تعريف وقواعد نظام الجلسة في المحاكم ، متاح على الموقع

الالكتروني : [http:// www- law - arab.com](http://www-law-arab.com) (تاريخ الدخول

الى الموقع ٢٠١٧/٦/١٦).

٤- منتدى المحامين العرب ، ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات ، ٢٠١٠ ،

متاح على الموقع الالكتروني : www.mohamoon.com) تاريخ

الدخول الى الموقع ١٦ ٢٠١٧/٦